

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة المركزية للجمعيات المؤرخة ١٩/٦/٢٠٠٠

بشأن الموضوع الموضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

يضاف ميدان حقوق الإنسان لميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى